

# دعم فني في مجال مكافحة العنف ضد المرأة في سلطنة عمان:

ضمان نهج شامل وكي لمعالجة العنف ضد المرأة من خلال الأطر  
القانونية/السياساتية وتقديم الخدمات

23-22 حزيران/يونيو 2021



ازدهار البلدان كرامة الإنسان



الأمم المتحدة

الاسكوا  
ESCWA



ازدهار البلدان كرامة الإنسان



الأمم المتحدة

الاستقرار  
ESCWA

الجلسة الثانية  
الأطر القانونية والسياساتية لمعالجة العنف ضد المرأة:  
أوجه الصلة بين الأطر الدولية لحقوق الإنسان والتنفيذ في المنطقة العربية  
الثلاثاء، 22 حزيران/يونيو 2021



ازدهار البلدان كرامة الإنسان



تنظر هذه الجلسة في عدد من أهم الأطر والآليات الدولية للاستجابة للعنف ضد المرأة، وتربطها في الوقت نفسه بممارسات جيدة من المنطقة العربية (بما في ذلك الأطر القانونية وتوفير الخدمات). وسيتم مناقشة الأمثلة المقدمة من المنطقة العربية.

## أهداف الجلسة

# مبادئ حقوق الإنسان والعنف ضد المرأة



- حقوق الإنسان **عالمية** بالنسبة لكافة الأفراد في كل بقاع الأرض
- لا يمكن حرمان الإنسان من جوهر ما يتمتع به من حقوق (**غير قابلة للتصرف**)
- حقوق الإنسان **غير قابلة للتجزئة**
- حقوق الإنسان **متأصلة** في كافة أعضاء الأسرة الإنسانية.
- حقوق الإنسان مترابطة ولا تراتبية فيما بينها (**مبدأ المساواة وعدم التمييز**)

العنف ضد المرأة هو انتهاك لحقوق الإنسان الأساسية، لا تقتصر آثاره على الضحية وحدها، بل تطل الاقتصاد والمجتمع ككل

# الاتفاقيات والآليات الدولية لحقوق الانسان

| الاتفاقية   | البروتوكول الاختياري  | الآلية التعاھدية   |
|---|---|--|
| 1. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري                                    | لا يوجد   | لجنة القضاء على التمييز العنصري                              |
| 2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية   | • البروتوكول الاختياري الاول - الشكاوى.<br>• البروتوكول الاختياري الثاني - عقوبة الاعدام.   | اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية                     |
| 3. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية                                | • البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية   | اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية      |
| 4. اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة  | • البروتوكول الاختياري 1999   | اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة                 |
| 5. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية أو المهينة | • البروتوكول الاختياري 1999   | 1. لجنة مناهضة التعذيب.<br>2. اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب |
| 6. اتفاقية حقوق الطفل   | • البروتوكول الاختياري - استغلال وبيع الاطفال - 2000<br>• البروتوكول الاختياري - اشراك الاطفال في النزاعات المسلحة - 2000<br>• البروتوكول الاختياري - النظر في الشكاوى - 2011 | لجنة حقوق الطفل  |
| 7. الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وافراد اسرهم                                | • لا يوجد   | اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين                             |
| 8. اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة   | • البروتوكول الاختياري 2006   | اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة                     |
| 9. الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري                                   | • لا يوجد   | اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري                        |




# الالتزامات الدولية لسلطنة عمان - حالة التصديق

## (7 من أصل 9 اتفاقيات أساسية)

### حالة التصديق لمصالح عمان

| المعاهدة  | تاريخ التوقيع      | تاريخ التصديق، تاريخ الانضمام (ل)، الخلافة (د) |
|---|--------------------|--|
| اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة   | 07 فبراير 2006 (a) |  |
| اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة - اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة   | 17 مارس 2008       | 06 يناير 2009                                  |
| اتفاقية حقوق الطفل - اتفاقية حقوق الطفل   | 09 ديسمبر 1996 (a) |  |
| اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة  | 09 يونيو 2020 (a)  |  |
| الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري - الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري   | 12 يونيو 2020 (a)  |  |
| الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 32 - إجراءات الاتصالات المشتركة بين الدول بموجب الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري   | 12 يونيو 2020      |  |
| الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم - الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم   |                    |  |
| الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري   | 02 يناير 2003 (a)  |  |
| البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام - البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام |                    |  |

# الآليات الدولية للتصدي للعنف ضد المرأة



# اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (سيداو): التوصيات العامة

- صدرت عن اللجنة لحد الآن **37** توصية عامة
- يتعين أن تؤخذ بعين الاعتبار عند كتابة التقرير الدوري
- تتناول بالتفصيل وجهة نظر اللجنة حول الالتزامات التي تترتب على الاتفاقية

## لم تتطرق الاتفاقية بشكل مباشر لقضية العنف ضد المرأة ولكن:

|  |  |
|--|--|
| التوصية العامة 12 - 1989   | حماية المرأة من العنف ضمن الأسرة وفي مكان العمل  |
| التوصية العامة 14 - 1990   | ختان الإناث  |
| التوصية العامة 19 - 1992 والتي تم تحديثها من خلال التوصية العامة 35 - 2017 | يستخدم مصطلح "العنف الجنساني ضد المرأة" بوصفه مصطلحا أكثر دقة يشير صراحة إلى الأسباب والآثار ذات الطابع الجنساني للعنف. ويعزز المصطلح كذلك فهم العنف بوصفه مشكلة اجتماعية، لا فردية، تتطلب استجابات شاملة، بما يتجاوز الاستجابات لأحداث محددة، وفرادى الجناة، والضحايا/الناجيات. |

# لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة - التوصية العامة رقم 19

## تعريف العنف القائم على أساس نوع الجنس

- تعرف المادة 1 من الاتفاقية التمييز ضد المرأة.
- ويشمل هذا التعريف **العنف القائم على أساس نوع الجنس- أي العنف الموجه ضد المرأة بسبب كونها امرأة أو العنف الذي يمس المرأة على نحو جائر.**
- ويشمل الأعمال التي تلحق **ضرا أو ألما جسديا أو عقليا أو جنسيا بها، والتهديد بهذه الأعمال، والإكراه وسائر أشكال الحرمان من الحرية.**
- والعنف القائم على أساس نوع الجنس قد يخرق أحكاما محددة من الاتفاقية بصرف النظر عما اذا كانت تلك الأحكام ذكرت العنف صراحة أم لم تذكره.

# المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه

وفقاً للمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه ، فإن مقياس تحديد مدى امتثال الدول لالتزام العناية الواجبة للتصدي للعنف ضد المرأة يشمل:

"... التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ؛ الضمانات الدستورية للمساواة بين المرأة والرجل ؛ وجود تشريعات وطنية و / أو عقوبات إدارية توفر إنصافاً كافياً لضحايا العنف من النساء ؛ السياسات أو خطط العمل التي تتعامل مع قضية العنف ضد المرأة ؛ مراعاة الاعتبارات الجنسانية في نظام العدالة الجنائية والشرطة ؛ إمكانية الوصول وتوافر خدمات الدعم ؛ وجود تدابير للتوعية وتعديل السياسات التمييزية في مجال التعليم والإعلام ، وجمع البيانات والإحصاءات المتعلقة بالعنف ضد المرأة".

E/CN.4/1999/68

# إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة

## تعريف العنف ضد المرأة

### المادة 1

لأغراض هذا الإعلان ، يعني تعبير "العنف ضد المرأة " أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة ، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي ممن الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة.

# إعلان ومنهاج عمل بيجين

يدعو الدول إلى:

1. سن وتعزيز جزاءات جنائية ومدنية أو جزاءات إدارية في التشريعات المحلية لمعاقبة من يصيب الضحايا بالأضرار وتعويضهن عن الأضرار،
2. اتخاذ تدابير لضمان حماية النساء المعرضات للعنف، والالتجاء إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة، بما في ذلك دفع التعويضات عن الأضرار وتوفير العلاج للضحايا وإعادة تأهيل مرتكبي أعمال العنف .

## محاور منهاج عمل بيجين

- |                    |                                |                            |
|--------------------|--------------------------------|----------------------------|
| 1. المرأة والفقر   | 5. المرأة والنزاع المسلح       | 9. الآليات المؤسسية للنهوض |
| 2. المرأة والتعليم | 6. المرأة والاقتصاد            | بالمراة                    |
| 3. المرأة والصحة   | 7. المرأة في مواقع السلطة وصنع | 10. المرأة ووسائل الإعلام  |
| 4. العنف ضد المرأة | القرار                         | 11. المرأة والبيئة         |
|                    | 8. حقوق الانسان للمرأة         | 12. الطفلة                 |



# تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030



# العنف ضد المرأة في أجندة التنمية المستدامة لعام 2030

- القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات في كل مكان
- القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال
- القضاء على جميع الممارسات الضارة، من قبيل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث (ختان الإناث)

## أهداف التنمية المستدامة



# الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة

## الهدف 5: تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين لجميع النساء والفتيات.

الصيغة المختصرة للهدف متوافقة مع صياغة الهدف، وهي اختصار له. صيغة الهدف الخامس تتضمن الإشارة المحددة الى تمكين النساء والفتيات. والتمكين هو هدف قائم بذاته، بالإضافة الى كونه الطريق الى تحقيق المساواة.

الإشارة الى الفتيات في صيغة النص، وهي إضافة الى صيغة الهدف الثالث من اهداف الالفية، هي للفت النظر الى الاهتمام بالفئة العمرية الشابة بما فيها المراهقات، باعتبار ان المراهقة هي المرحلة التي تبرز فيها الأدوار الاجتماعية للنساء والرجال بشكل أكثر حدة، وكي لا يجري اهمال هذه الفئة في السياسات و التدخلات.

الصيغة المختصرة تعبر عن جوهر الهدف وغايته النهائية، لكنه مع ذلك شديد التكتيف ولا يؤشر الى مضمون السياسات والاولويات الفعلية، وهو يمكن ان يتحول الى خطاب انشائي لا اكثر، إضافة الى احتمال اثارته لخلافات بشكل قبول او رفض المساواة بين الجنسين، في حين ان النص الكامل وتفصيل الأهداف، يكون اكثر وضوحا واكثر قبولا، فالاختصار هنا ليس مفيدا في كل الحالات ويقضي استخدام الصيغة المختصرة بشكل ذكي.

0 المساواة بين الجنسين



5 GENDER EQUALITY



5 ÉGALITÉ ENTRE LES SEXES




## الهدف الخامس وعلاقته بالأهداف الأخرى




■ قضية المساواة بين الجنسين هي قضية قائمة بذاتها وهي في الوقت عينه يجب أن تلحظ في كل الأبعاد والتدخلات التنموية.

■ من هنا، من الطبيعي أن يكون هناك ترابط بين الهدف الخامس والأهداف الأخرى تعبيراً عن ذلك.

# الهدف الخامس: المقاصد



# الهدف الخامس: وسائل التنفيذ



# الأطر الإقليمية

حتى الآن ، لا توجد تشريعات إقليمية ملزمة في المنطقة العربية تتصدى للعنف ضد المرأة.

- تم اعتماد بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا (بروتوكول مابوتو) من قبل أربع دول عربية - جزر القمر وجيبوتي وليبيا وموريتانيا.
- تم التصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان (2004) من قبل 14 دولة عربية اعتبارًا من عام 2017. يدين الميثاق العنف في الأسرة بموجب المادة 33 (2) ولكنه غير ملزم ولا ينص على أي سبل انتصاف قانونية مدنية أو جنائية لمثل هذا القانون على الرغم من وجود اللجنة العربية لحقوق الإنسان.
- يدعو إعلان القاهرة للمرأة العربية الصادر عن جامعة الدول العربية (2014) وخطته الاستراتيجية لتمكين المرأة في المنطقة العربية - أجندة التنمية 2030 إلى:

- ✓ توافر آليات لضمان وصول الضحايا والناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي إلى جميع عناصر نظام العدالة
- ✓ وجود / فعالية نظام وطني متعدد القطاعات لتقديم الخدمات وإعادة التأهيل لضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي

# المنظومة الوطنية لحقوق الإنسان والمرأة

## ■ ممثلو السلطة

- ✓ الوزارات
- ✓ المحاكم
- ✓ البرلمان
- ✓ الشرطة

## ■ المساهمون من المجتمع المدني بكافة تركيباته

- ✓ المنظمات غير الحكومية، المنظمات المهنية، النقابات، الجامعات، جمعيات الدفاع عن حقوق الانسان، الإعلام


## ■ آليات خاصة

- ✓ المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان
- ✓ الآليات الوطنية لمناهضة التعذيب
- ✓ مختلف الهيئات المؤقتة لتقصي الحقائق والبحث عنها

# الروابط بين الأنظمة الدولية والإقليمية والوطنية

- تتطلب الأعراف الدولية والإقليمية أن يكون تنفيذ الأنظمة الوطنية فعالاً.
- يجب أن تتوافق الأعراف الوطنية مع المعايير الدولية والإقليمية.
- توفير الحماية القضائية الدولية والإقليمية عندما تُستنفد الحلول الوطنية.
- الحماية الدولية والإقليمية تُتَمَّان بعضهما بعضاً.

# العلاقة بين المنظومات الوطنية والإقليمية والدولية



# الالتزامات القانونية للدول فيما يتعلق بحقوق الإنسان


الاحترام: ان تمتنع الدول عن انتهاك الحقوق

الحماية: أن تتخذ الدول الاجراءات المناسبة لضمان عدم انتهاك الحقوق من قبل طرف ثالث

الافعال: أن تضمن الدول التمتع بالحقوق عن طريق تسهيل وتوفير الخدمات الأساسية للتمتع بهذه الحقوق



# المسؤولية في مجال حقوق الإنسان



# إلزامية مناهضة العنف ضد المرأة: مبدأ العناية الواجبة - Due Diligence Principle

يقع على عاتق الدولة **الالتزام ببذل العناية الواجبة** للتصدي ومواجهة العنف ضد المرأة الذي ترتكبه جهات حكومية وغير حكومية في المجالين العام والخاص.

- **الوقاية** ومنع العنف ضد المرأة (Prevent)
- **الحماية** من العنف الموجه ضد المرأة (Protect)
- **التحقيق** بجرائم العنف الموجه ضد المرأة ومحاكمة مرتكبيها (Prosecute)
- **معاينة** مرتكبي جرائم العنف ضد المرأة (Punish)
- **تقديم التعويضات** للضحايا (Provide Compensation)

# إلزامية مناهضة العنف ضد المرأة: مبدأ العناية الواجبة

مسؤولية الدولة عن انتهاكات الافراد لحقوق الإنسان

أصبحت الانتهاكات التي تجري في الحيز الخاص تحمل ذات الأهمية كالانتهاكات التي تجري في الحيز العام

أصبحت الدول تُساءل عن الإجراءات التي اتخذتها لضمان عدم انتهاك الحقوق في الحيز الخاص

مبدأ العناية الواجبة

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)

- المادة 1: العنف ضد المرأة هو شكل من أشكال التمييز على أساس النوع الاجتماعي
  - المادة 2 (هـ): تدعو الدول الأطراف إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من قبل أي شخص أو منظمة أو مؤسسة
  - التوصية العامة رقم 19 حول العنف ضد المرأة
  - التوصية العامة رقم 35 حول العنف القائم على النوع الاجتماعي، تحديث التوصية العامة 19
- إعلان القضاء على العنف ضد المرأة

• "القانون اللين" ؛ يوفر التعريف المستخدم دولياً؛ ويدعو إلى استجابة منسقة


إعلان ومنهاج عمل بيجين

- الالتزام بموجب مجال الاهتمام الحاسم "د" الخاص بمعالجة العنف ضد المرأة
- المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة
- التقارير السنوية والزيارات القطرية
- دليل الأمم المتحدة للتشريع حول العنف ضد المرأة
- أمثلة على الممارسات العالمية الجيدة

الأطر الدولية

# تفعيل الالتزامات الدولية على المستوى الوطني

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (التوصيتان العامتان رقم 19 و 35) | منهاج عمل بيجين | إعلان القضاء على العنف ضد المرأة | مبدأ العناية الواجبة | المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة | دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة



# المعايير العالمية للتصدي للعنف ضد المرأة

- يقع على عاتق الدول التزامات واضحة بموجب القانون الدولي لتصدي العنف ضد المرأة.
- شرط اعتماد وتنفيذ خطط عمل وطنية للتصدي للعنف ضد المرأة المنصوص عليه في صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ووثائق السياسات.
- وجود خطط عمل أو إستراتيجيات وطنية توفر مخططات شاملة، متعددة القطاعات، ومستدامة لإنهاء العنف ضد المرأة.
- تمكن هذه الخطط جميع القطاعات المعنية من تنسيق ومراقبة أنشطتها.
- التشريعات الشاملة ضرورية للاستجابة الفعالة والمنسقة للعنف ضد المرأة.
- يقع على عاتق الدول التزامات واضحة بموجب القانون الدولي لسن، تنفيذ، ورصد التشريعات التي تعالج جميع أشكال العنف ضد المرأة.

# الوصول إلى العدالة والعنف ضد المرأة في الأطر القانونية الوطني

- **الدساتير:** تكريس المساواة بين الجنسين / المساواة بين المواطنين ؛ حظر التمييز على أساس الجنس ؛ التزام الدولة بالتصدي للعنف ضد المرأة
- **القوانين الجنائية:** معالجة ما يسمى بالجرائم "القائمة على الشرف" والظروف المخففة ؛ معاقبة الاغتصاب (الحياء والشرف) وليس الاغتصاب الزوجي ؛ قوانين التحرش الجنسي
- **الاستراتيجيات أو خطط العمل الوطنية:** العنف ضد المرأة ؛ المرأة والسلام والأمن ؛ المساواة بين الجنسين والتنمية ؛ تمكين المرأة
- **قوانين الأحوال الشخصية:** غالبًا ما يكون التمييز راسخًا: لا تتمتع النساء في كثير من الأحيان بحقوق متساوية في الزواج والطلاق والحضانة والوصاية ؛ عدم وجود قانون مدني موحد للأحوال الشخصية
- **قوانين العمل:** المساواة في الحق في العمل وتكافؤ الفرص في العمل ؛ قوانين التحرش الجنسي

# دليل الأمم المتحدة للتشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة

◦ ينبغي للتشريعات:

- **إلزام الدولة بتوفير التمويل و / أو المساهمة في إنشاء خدمات دعم شاملة ومتكاملة** لمساعدة الناجيات من العنف؛
- التصريح بأن جميع الخدمات المقدمة للناجيات من العنف يجب أن **تقدم أيضًا لأطفال النساء**؛
- النص على ضرورة **الوصول العادل للخدمات** من خلال وجودها في مواقع مناسبة ، ولا سيما من قبل سكان الحضر والريف ؛
- **وحيثما كان ذلك ممكنا، إنشاء الحد الأدنى من معايير توفر خدمات الدعم** لأصحاب الشكاوى / الناجيات:
  - > خط وطني ساخن للمرأة حيث كل المشتكيات / الناجيات من العنف قد تحصلن على مساعدة خالية من التكلفة على مدار الساعة ومن حيث يمكن إحالتهم إلى مقدمي خدمة آخرين ؛
  - > مأوى واحد لكل 10000 ساكن، مع توفير سكن طارئ آمن ، واستشارات ومساعدة في العثور على سكن طويل الأمد

# متطلبات القانون النموذجي

- أن يكون قانوننا شاملاً يجرم جميع أشكال العنف ضد المرأة سواء في الحيز الخاص أو العام
- يتناول الالتزام بمنع العنف
- يلتزم الحماية من العنف
- يفرض العقوبات اللازمة على مرتكبي الجرائم
- يتضمن الالتزام بتقديم الدعم للضحية
- يوفر سبل الانتصاف والتعويض لضحايا العنف
- يلتزم إلغاء كافة التشريعات التي تتعارض معه ومنها التشريعات الخاصة بقوانين الأسرة

# خطة العمل أو الاستراتيجية الوطنية للتصدي للعنف ضد المرأة

○ ينبغي أن تشمل التشريعات ما يلي:

- حيثما لا توجد فعلاً خطة عمل أو استراتيجية وطنية حالية بشأن العنف ضد المرأة، تلزم صياغة خطة تتضمن مجموعة من الأنشطة ذات نقاط إرشادية ومؤشرات، لضمان وجود إطار لنهج شامل ومنسق إزاء تنفيذ التشريعات؛ أو
- حيثما توجد خطة عمل أو استراتيجية وطنية حالية، توضع إشارة مرجعية إلى الخطة باعتبارها إطار التنفيذ الشامل والمنسق للتشريعات.

تنفيذ التشريعات على الأرجح بشكل فعال عندما يرافقها إطار شامل للسياسة العامة يشتمل على خطة عمل أو استراتيجية وطنية.

# أدوات التطبيق

- إجراءات محاكم متخصصة، تعالج قضايا العنف بشكل سريع وفعال
- توفر خطط وطنية واستراتيجية وطنية للحماية من العنف
- رصد الميزانية اللازمة
- تدريب وبناء قدرات العاملون في إنفاذ القانون (حظر الوساطة، توفير مساعدة قانونية مجانية)
- توفير قطاعات شرطية وادعاء عام متخصص (مسؤولية الملاحقة القضائية تقع ضمن سلطة النيابة العامة)
- تطوير معايير وتوجيهات وأنظمة

# آليات مقترحة لتطوير القوانين في الدول العربية

- أن تكون مبنية على أساس الإطار الدولي
- أن تعمل بشكل تشاركي وتشاوري وتكاملي مع الأطراف المعنية:
- الضحايا الناجيات من العنف
- الإدارات الحكومية، بما في ذلك جميع الآليات الوطنية المعنية بالتهوض بالمرأة
- المنظمات غير الحكومية المعنية بالعنف ضد المرأة
- مقدمو الخدمات إلى الضحايا الناجيات من العنف
- المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان
- ✓ الشرطة والموظفون الآخرون المعنيون بإنفاذ القوانين
- ✓ المدعون العامون والقضاة
- ✓ المحامون/ نقابات المحامين
- ✓ الموظفون الفنيون المعنيون بالرعاية الصحية
- أن تضمن التنسيق بين الخدمات والأطراف المختلفة في جميع أنحاء الدولة
- أن تحدد وتراجع الفجوات القانونية التي تحد من توافر الخدمات المتكاملة

# قوانين العنف ضد المرأة في المنطقة العربية

## ■ 8 دول فقط لديها قوانين قائمة بذاتها للعنف ضد المرأة:

- ✓ البحرين والأردن والمغرب والكويت ولبنان والمملكة العربية السعودية وتونس والإمارات
- ✓ الجزائر لديها أحكام محددة في قانون العقوبات

## ■ المحتويات المشتركة:

- ✓ تعريفات واسعة للعنف (باستثناء الاغتصاب الزوجي)
- ✓ تجريم العنف في الأسرة
- ✓ تقديم خدمات الدعم (مثل: المأوى)
- ✓ تقديم أوامر الحماية
- ✓ الحضانة
- ✓ إعادة تأهيل الناجيات من العنف
- ✓ المصالحة / الوساطة

# العدالة بين الجنسين في المنطقة العربية

| السعودية | قطر | عمان | كويت | بحرين | أسئلة   |
|----------|-----|------|------|-------|---|
|          |     |      |      |       | <b>تعزيز</b>  |
|          |     |      |      |       | 1. هل هناك تشريع خاص بالعنف الأسري يشمل جميع أشكال العنف الجسدي؟  |
|          |     |      |      |       | 2. هل هناك تشريع خاص بالعنف الأسري يشمل جميع أشكال العنف الجنسي؟  |
|          |     |      |      |       | 3. هل هناك تشريع خاص بالعنف الأسري يشمل جميع أشكال العنف النفسي / العاطفي؟  |
|          |     |      |      |       | 4. هل هناك تشريع بشأن العنف المنزلي يشمل العنف المالي / الاقتصادي؟  |
|          |     |      |      |       | 5. هل التحرش الجنسي معترف في أي تشريع؟  |
|          |     |      |      |       | 6. هل القوانين التي تجرم الاغتصاب تقوم على عدم الرضا ، دون الحاجة إلى إثبات القوة الجسدية أو الإيلاج؟   |
|          |     |      |      |       | 7. هل يشمل القانون البراءة إذا تزوج الجاني ضحيته؟   |
|          |     |      |      |       | 8. هل القانون يجرم الاغتصاب الزوجي؟   |
|          |     |      |      |       | 9. هل القانون يجرم الزنا؟   |
|          |     |      |      |       | 10. هل يسمح القانون بظروف مخففة لقتل الإناث؟  |
|          |     |      |      |       | 11. هل تتوفر أوامر الحماية لضحايا العنف بحيث يكون للخرق (جريمة جنائية) عواقب قانونية؟   |
|          |     |      |      |       | <b>فرض ومراقبة</b>  |
|          |     |      |      |       | 1. هل توجد التزامات في الميزانية منصوص عليها من قبل الكيانات الحكومية لتنفيذ التشريعات التي تعالج العنف ضد النساء والفتيات من خلال إنشاء التزام على الحكومة بتوفير الميزانية أو تخصيص التمويل لتنفيذ البرامج أو الأنشطة ذات الصلة؟                  |
|          |     |      |      |       | 2. هل توجد التزامات في الميزانية منصوص عليها من قبل الكيانات الحكومية لتنفيذ التشريعات التي تعالج العنف ضد النساء والفتيات من خلال تخصيص ميزانية محددة وتمويل و / أو حوافز لدعم المنظمات غير الحكومية للأنشطة التي تتناول العنف ضد النساء والفتيات؟ |
|          |     |      |      |       | 3. هل توجد خطة عمل أو سياسة وطنية للتصدي للعنف ضد النساء والفتيات تشرف عليها آلية وطنية مكلفة بالرصد والاستعراض؟  |
|          |     |      |      |       | 4. هل توجد خطة عمل أو سياسة وطنية للتصدي للعنف ضد المرأة تتضمن أهدافاً ومعايير محددة؟   |

العنف ضد المرأة

# الأطر الوطنية القانونية والسياساتية للتصدي للعنف ضد المرأة في المنطقة العربية (1)

| الإصلاح السياسي  |  | الإصلاح القانوني  |                                    | البلد                     |
|--|--|---|------------------------------------|---------------------------|
| جزء من استراتيجية شاملة حول المرأة                     | استراتيجية قائمة بحد ذاتها حول العنف ضد المرأة                                 | قانون بشأن العنف ضد المرأة  | العنف ضد المرأة المذكور في الدستور |                           |
| الخطة الاستراتيجية لتمكين المرأة في الأردن (2017-2013) | الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة (2017-2014)                       | قانون الحماية من العنف الاسري الاسري رقم (6) لسنة 2008 (يجري العمل على تحديثه حالياً) | كلا                                | الأردن                    |
| كلا  | كلا  | كلا   | كلا                                | الإمارات العربية المتحدة  |
| الخطة الوطنية لنهوض المرأة البحرينية (2022-2013)       | الاستراتيجية الوطنية لحماية المرأة من العنف الأسري                             | القانون رقم 17 (2015) بشأن الحماية من العنف الأسري                                    | كلا                                | البحرين                   |
| كلا  | الاستراتيجية الوطنية للوقاية من السلوكيات العنيفة في الأسرة والمجتمع (2009)    | القانون الأساسي رقم 2016/60 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة                       | المادة 46 من دستور عام 2014        | تونس                      |
| كلا  | كلا  | كلا   | كلا                                | الجمهورية العربية السورية |
| كلا  | الخطة الاستراتيجية القومية الخماسية لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل (2016-2012) | كلا   | كلا                                | السودان                   |
| كلا  | الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة في العراق 2017-2013               | كلا   | كلا                                | العراق                    |

## الأطر الوطنية القانونية والسياساتية للتصدي للعنف ضد المرأة في المنطقة العربية (2)

| الإصلاح السياسي   |  | الإصلاح القانوني  |                                  | البلد                    |
|---|--|---|----------------------------------|--------------------------|
| جزء من استراتيجية شاملة حول المرأة                          | استراتيجية قائمة بحد ذاتها حول العنف ضد المرأة           | قانون بشأن العنف ضد المرأة  | العنف ضد المرأة مذكور في الدستور |                          |
| كلا   | كلا  | كلا   | كلا                              | عمان                     |
| الاستراتيجية الوطنية عبر القطاعية للنوع الاجتماعي 2016-2014 | الخطة الاستراتيجية لمناهضة العنف ضد النساء (2011-2019)   | كلا   | كلا                              | فلسطين                   |
| كلا   | كلا  | كلا   | كلا                              | قطر                      |
| كلا   | كلا  | كلا   | كلا                              | الكويت                   |
| الاستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان (2011-2021)            |  | القانون رقم 293 (2014) بشأن حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري | كلا                              | لبنان                    |
| كلا   | كلا  | كلا   | كلا                              | ليبيا                    |
| كلا   | الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة (2015-2020) | كلا   | المادة 11 من دستور عام 2014      | مصر                      |
| الخطة الحكومية للمساواة (إكرام) 2012-2016                   | الاستراتيجية الوطنية للقضاء على العنف ضد المرأة (2002)   | كلا   | كلا                              | المغرب                   |
| كلا   | كلا  | القرار رقم 332 (2013) بشأن نظام الحماية من الإساءة                          | كلا                              | المملكة العربية السعودية |
| الاستراتيجية الوطنية لمأسسة النوع الاجتماعي (2015-2020)     | خطة العمل الوطنية حول العنف ضد المرأة (2014-2018)        | كلا   | كلا                              | موريتانيا                |
| الاستراتيجية الوطنية لتنمية المرأة (2006-2014)              | كلا  | كلا   | كلا                              | اليمن                    |

# أسئلة ونقاش





ازدهار البلدان كرامة الإنسان



شكرا على حسن المتابعة

أكرم خليفة

مستشار إقليمي لقضايا المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

مركز المرأة في الإسكوا

بيت الأمم المتحدة، بيروت، لبنان

البريد الإلكتروني: [khalifaa@un.org](mailto:khalifaa@un.org)

الهاتف: +961 1 978 639

فاكس: +961 1 981 510

[www.unescwa.org](http://www.unescwa.org)



ازدهار البلدان كرامة الإنسان



الأمم المتحدة – اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا